

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٢٤ لسنة ١٩٥٨

بشأن قبول الدعوة التي وجهت من سفارة تشيكوسلوفاكيا لزيارة معرض الصناعات الثقيلة الذي عقد في مدينة "برن" في سبتمبر سنة ١٩٥٧ وسفر السيد المهندس عبد القادر لبيب جوهر وكيل المدير العام لصلحة الميكانيكا والكهرباء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٩ "١" من لائحة بدل السفر ومصاريف الاتصال المعتمدة بالقرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨

قرار :

مادة ١ - تقبل الدعوة التي وجهت من سفارة تشيكوسلوفاكيا لزيارة معرض الصناعات الثقيلة الذي عقد في مدينة "برن" خلال شهر سبتمبر سنة ١٩٥٧

مادة ٢ - رخص للسيد المهندس عبد القادر لبيب جوهر وكيل المدير العام لصلحة الميكانيكا والكهرباء بالسفر إلى تشيكوسلوفاكيا لزيارة المعرض المنوه عنه في المدائن من ١٩٥٧/٩/١٦ إلى ١٩٥٧/٩/٢٢ منه مع امتداد مهمته إلى ١٩٥٧/١٠/٢ للرور على المصانع المسند إليها تضليل مهمات وأدوات هبطى طلبيات الرشيدية الشرقية والغربية.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربیع الأول سنة ١٣٧٨ (أول أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٢٥ لسنة ١٩٥٨

بشأن إعفاء السيد المهندس محمد مصطفى منير - مدير الأعمال من الدرجة الثالثة بإدارة خزان أسوان من الخدمة تمديداً للإحالة بصفة نهائية ب الهيئة العامة لسد العالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١

وهي المادة الخامسة من القرار بقانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦

قرار :

مادة ١ - ينقل إلى وزير الاقتصاد والتجارة بالإقليم المصري أو وكلائها بحسب الأحوال الاختصاصات التي كانت مخولة لوزراء المالية والاقتصاد والإرشاد القومي والتلوين بالإقليم المصري أو وكلائها بمقدار الفوائض والأوامر والقرارات المتعلقة بالشؤون المالية والاقتصادية والقصد والمراسلات والإشراف على البنوك والرقابة على هيئات التأمين وتكون الأموال وتنظيم بيع الأوراق المالية بالأجل وكل ما يتعلق بالسياسة واستيراد المواد التموينية اللازمة لخدمة البلاد.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من ٢٠ مارس سنة ١٩٥٨ ولوزير الاقتصاد والتجارة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذها.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربیع الأول سنة ١٣٧٨ (أول أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٢٣ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر في ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٣ بشأن معافاة خمسة طلاب فلسطينيين من المصاريف المدرسية بكلية البوليس ٤

قرار :

مادة ١ - يعفى الطلاب الخمسة الفلسطينيون الملتحقون بكلية البوليس هذا العام من المصاريف المدرسية طول سنتي الدراسة بكلية.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربیع الأول سنة ١٣٧٨ (أول أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر